

حل أسئلة إختبار القضايا المعاصرة وفقه النوازل -50سؤال- 1434/1435هـ

س1: الأقراص التي توضع تحت اللسان بغرض معالجة الإزمات القلبية المفاجئة

أ: لا تفطر

ب: تفطر

ج: تفطر اذا تعمد وضعها

د: لا تفطر اذا كان مريضا

س2: تقديم البنك لنسبة من تكاليف مشاريع المناقصات التي يدخل فيها المقاولون يسمى

أ: الاعتماد المستندي

ب: التأجير المنتهي بالتمليك

ج: خطاب الضمان

د: بيع المرابحة

س3: قرر مجمع الفقه الاسلامي حرمة التامين التجاري لما فيه من

أ: الغرر

ب: الغش

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س4: يتفق الفقهاء على ان الزكاة الواجبة على الشركة الزراعية اذا بلغ الناتج نصابا

أ: العشر مطلقا

ب: نصف العشر مطلقا

ج: كالشخص الطبيعي (العشر ان سقي الزرع بماء السماء، ونصف العشر إن سقي بآلة

د: جميعها خطأ

س5: النظر في مآلات الأفعال المعتبرة مقصود شرعا، ودليله

(أ: قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ب: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س6: اصدار اسهم لها خصائص ماليه

أ: جائز

ب: مكروه

ج: صحيح

د: محرم

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح

س7: قرر مجمع الفقه عدم جواز اعادة العضو المقطوع تنفيذاً لقصاص الا اذا

أ: اذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع

ب: تمكن المجني عليه من اعادة العضو المقطوع منه

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س8: يشترط لجواز جراحة التجميل لإزالة عيب

أ: ان يأذن المريض بذلك

ب: ان لا يلحقه ضرر اشد بالعملية

ج: ان يتأذى من العيب

د: جميعها صحيح

س9: جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة على ان القيام المجني عليه بزراعة عضوه

أ: لايسقط القصاص او الارش من الجاني

ب: يسقط القصاص دون الارش

ج: يسقط القصاص والارش

د: يسقط الارش ولا يسقط القصاص

س10: التشدد وتغليب جانب الحرمة في كل جديد بحجه انه الأحوط والأسلم في الدين أمر

أ: محمود مطلقاً

ب: مذموم مطلقاً

ج: مقبول إذا أخذ بذلك في حق نفسه خاصة دون غيره

د: مقبول إذا أخذ بذلك في حق الآخرين دون نفسه

وهو مذمومٌ. نعم قد يكون ذلك مقبولاً إذا كان يتعلق به في خاصة نفسه، وأما أن يلزم غيره به، وسماحة الشريعة ما لم يكن إثماً، ويحمل الناس على التضييق والتشدد فهو مخالف ليسر الدين

س11: الاجتهاد في النوازل من الفروض الكافية ودليله قوله تعالى

(.....فولا نفر من كل فرقه) -أ

(ب-) لا تجتمع امتي على ضلاله

(...ج-) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

د- جميعها صحيح

س12- يتجنس الماء إذا تغير وصفه بمخالطة نجس، والوصف المراد هو

اللون -أ

الطعم -ب

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س13- اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة

ربع عشر الدية -أ

نصف عشر الدية -ب

ج- نصف الدية

د- ثلث الدية

س14- من شروط المجتهد معرفة لسان العرب من حيث

أ. تاريخ اللغة العربية -

ب. النحو والصرف والبلاغة -

ج- الشعر والنثر

د- جميعها صحيح

س15- يسمى الأصوليون تصور النازلة وتكييفها فقهاً، والبحث عن الحكم المناسب لها

أ- تحقيق المناط -

ب- تخريج المناط -

ج- المصلحة المرسلّة

د- الاستحسان

س16- المانع والمتحلل المتجاوز للخلق

أ- يفسد الصيام مطلقاً -

ب- لا يفسد الصيام مطلقاً -

ج- يفسد الصيام إن وصل إلى المعدة، وإلا فلا

د- إن كان عن مرض لا يؤثر ، وإن كان عن غير مرض يؤثر

س17 في مجمع الفقه الاسلامي ان الزكاة الواجبة على من يشتري الاسهم للاتجار بها

أ- العشر

ب- نصف العشر

ج- ربع العشر

د- لا زكاة فيها بل تضم غلتها الى بقية امواله وتزكى معها

س18 الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين ان استعمال الحقن العضلية للصائم

أ- ليست مفطره لان الجسم يتشربها من خلال الجلد

ب- مفطره لان الجسم يتشربها فتكون كالأطعام والشراب

ج- مفطره للمتعمد فقط

د- ليست مفطره للمريض ومفطره لغير المريض

المعاني والحكم التي راعها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين تسمى س19

أ- القياس

ب- الاجتهاد

ج- مقاصد الشريعة

د- الاجماع

س20 قول الفقهاء "" اخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي هو تعريف

أ- النازله

ب- الواقعه

ج- الحادثه

د- الفتوى

س21 ما يفتقر اليه للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالبه الى الحرج والمشقة هو

أ- الضروري

ب- الحاجي

ج- التحسيني

د- مكارم الاخلاق

س22- يفيد حديث (وبالغ الناس في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى

أنفه:

أ- يفطر إذا تجاوز إلى الحلق -

ب- يفطر مطلقاً تجاوز الحلق أم لا -

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س23- لا زكاة في المصانع والعمائر والفنادق ذاتها

لأنها ليست عروض تجارة، بل للاستثمار والاستغلال -أ

ب-لأنها ليست أموالاً نامية

ج- لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال حتى يقوم دليل الوجوب، ولا دليل هنا

د- جميعها صحيح

إذا أتى أحدكم المسجد لينظر في نعليه، فإن كان بهما (س24- قال النبي صلى الله عليه وسلم ... أدى

أ-فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما ظهور

ب-فليخلعهما

ج-فليغسلهما بالماء فإنه لهما ظهور

د-جميعها خطأ

س25 - الدوافع إلى التشدد والتضييق في الفتوى متعددة منها

أ-تتبع الرخص الاجتهادية

ب-التفرق بين المذاهب جريا وراء الرخصة والتيسر

ج-التعصب للمذهب

د-اللجوء الحيل

س26-أهم ملامح مدرسة التساهل والتيسير

أ- الإفراط في العمل بالمصلحة

ب- التمسك بظواهر النصوص الشرعية

ج- المبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع

د- جميعها صحيح

س27- - يمكن أن يتم تطهير المياه النجسة

أ- يتكثر المياه النجسة حتى تزول صفات النجاسة منها

ب- بتعرض المياه النجسة للشمس حتى تزول صفات النجاسة

ج- بتعرض المياه النجسة للهواء حتى تزول صفات النجاسة منها

د- جميعها صحيح

س28- الكحل في العين لا يفطر وإن وجد طعمه أو أثره في حلقه على رأي بعض الفقهاء وعلوه

أ- بأن العين ليست بجوف

ب- بأنه لا منفذ بين العين والحلق

ج- بأن ما يصل من عين الكحل إلي الباطن هو عن طريق المسامات وليس المسالك

د- جميعها صحيح

س29- قرر المجمع الفقهي أن استعمال الحقن الوريدية للصائم

أ- ليست مفطرة مطلقا

ب- مفطرة مطلقا

ج- ليست مفطرة إذا كانت من قبيل الأدوية ، ومفطرة إذا كانت من قبيل الغذاء

د-ليست مفطرة للمريض ،ومفطرة للمريض

س: 30: لا زكاة على من عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب

لكون ملكه على ماله ليس تاماً -أ

ب.لعدم حولان الحول -ب

ج- لعدم كونه نامياً

د- جميعها صحيح

س31- يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)
...: على أنه لا زكاة في

أ.الات الركوب -أ

ب.أدوات الاستعمال -ب

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س: 32- ما دخل جوف الصائم من غبار أو دخان لا يفطر إذا كان

أ.عن غلبة -أ

ب.مما لا يمكن التحرز منه -ب

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س: 33- البطاقة التي تمكن صاحبها من السحب النقدي وتسديد الأثمان من رصيده هي

أ) الشارح كارد

(ب) الدبت كارد

(ج) كردت كاد

(د) جميعها صحيح

أجمع الفقهاء على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فيه، أي مرور -س34

يوماً 45 (أ)

يوماً 90(ب)

(ج) 120 يوماً

(د) 60 يوماً

قرر مجمع الفقه أن زكاة الواجبة على من يشتري الأسهم للاستفادة من غلتها -س35

العشر (أ)

نصف العشر(ب)

(ج) ربع العشر

(د) لا زكاة فيها، بل تضم غلتها إلى بقية أمواله ، وتزكى معها

س36- للأسهم خصائص متعددة أهمها أنها

متساوية القيمة (أ)

غير قابلة للتجزئة (ب)

(ج) قابلة للتداول بالطرق التجارية

(د) جميعها صحيح

س37- الذي يؤكد علم التشريح والذي ينبغي الجزم به أن استعمال قطرة الأذن للصابون

(أ) ليست مفطرة ، لأنها ستصطدم بغشاء الطبل وترتد ، ولن تدخل الجوف

(ب) مفطرة لأنها ستنفذ من غشاء الطبل إلى الجوف

(ج) مفطرة للمتعمد فقط

(د) الفطرة والقطرتان لا تفطر ، والأكثر يفطر

س38- يرى مجمع الفقه أن الاسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه
(أ) مكروه

(ب) محرم

(ج) جائز شريطة أن يظهر ماله بإخراج تلك الفوائد والأرباح التي جاءت من الحرام
(د) جائز مادام أن أنشطتها الأساسية مشروعة

س39- من الفقهاء من ذهب إلى تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار واستدل
(أ) بتأخير إقامة الحد والقصاص عن الحامل

(ب) بقوله تعالى: (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين

(ج) بحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة بغرة عبد أو أمة

(د) جميعها صحيح

س40- بطاقات الائتمان التي لا يجوز إصدارها شرعاً ، ولا الاشتراك فيها هي

الديت كارد. ب-الشارج كارد -أ

س41 - قرر مجمع الفقه ان شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالطاقة جائز
أ- اذا كانت غير مغطاة

ب- اذا كانت مغطاة

ج- في الذهب والفضة لاشتراط الغطاء وفي النقود يشترط الغطاء

د- في النقود لايشترط الغطاء وفي الذهب والفضة يشترط الغطاء

س42: تعهد البنك البضاعة بان يدفع له ثمنها اذا قد له وثائق شحن بضاعة هو

أ- الحوالة

ب- المشاركة المتناقصه

ج- الاعتماد المستندي

د- خطاب الضمان

س43- في التشريع الاسلامي صور مشابهه للتأمين التعاوني مثل

أ- تحمل العاقلة ديه المقتول خطأ

ب- المهر

ج- الزكاة

د- جميعها صحيح

س44- اختلف الفقهاء في حكم اعادة الجاني عضوه المقطوع الذي قطع منه في قصاص

والراجع انه

أ- يقتص منه ثانيه ويعزر زجرا وتأديب

ب- لا يقتص منه ثانيه لان القصاص قد حصل

ج- يدفع الديه كامله

د- يدفع نص الديه

س45- المجتهد قائم في الامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم

(العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم) -أ

(لاتزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خالفهم حتى ياتي امر الله) -ب

ج- كلاهما صحيح

د-..... كلاهما خطأ

س46- النجاسات التي تطهر بالاستحالة باتفاق العلماء هي

أ- الخمر اذا انقلب خلا

ب- جلد الميتة اذا لا دبغ

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س47- استنشاق الاوكسجين الصناعي بالنسبه للصائم

أ- يوتر على صيامه ويفسده اذا دخل جوفه

ب- لا يوتر على الصيام مطلقا لانه كالتنفس الطبيعي

ج- لا يوتر على صيام المريض ويوتر على صيام غير المريض

د- اذا كان عن طريق الفم يوتر وان كان عن طريق الانف لا يوتر

س48- يفيد قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) اعتبارا

أ- الاستصحاب في بناء الاحكام الشرعية

ب- البراءة الاصلية في بناء الاحكام الشرعية

ج- العرف والعادة في بناء الاحكام

د- مو واضح

س:49:لاتجوز جراحة التجميل لتحسين الشكل للأدلة التالية

أ:قوله تعالى عن ابليس(و لا آمر نهم فليغيرن خلق الله

ب:حديث عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتخذ أنفاً من ذهب

ج:كلاهما صحيح

د:كلاهما خطأ

س...50:لازكاة في المال العام كأموال الدولة، او المال الموقوف على جهة

أ:لأنه غير نامي

ب:لعدم تعيين المالك فيها

ج:لأنه ليس للتجارة

د:جميعها صحيح

حل / أم عمر..